الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٢
الخميس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد الاكساندر سيتشو . . . . . (بيلاروس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

بنود جدول الأعمال ٦٠، ٦١، ٦٣ - ٨١ (تابع)

البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن نمضي إلى برنامج عملنا لهذا اليوم، أود أولا أن أنهي الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بالأمس بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، بصيغته المعدلة. وثانيا، أود أن أدلي ببضعة تعقيبات بشأن النظام الداخلي لعملنا، الذي أعتزم أن أتبعه بمنتهى الدقة.

فيما يتصل بالمسألة الأولى، أفهم أن جميع الوفود الراغبة في تعليل تصويتها بعد التصويت قد فعلت ذلك. لذلك اعتزم أن أعطي الكلمة الآن لوفد الأرجنتين للإدلاء ببيان عام فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، بصيغته المعدلة. وكما تذكرون، طلب وفد الأرجنتين بالأمس الإدلاء ببيانه في جلسة اليوم.

السيد ديموندو أسكوبال (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): بناء على تعليمات حكومتي، يود وفد الأرجنتين أن يدلي بالتعقيبات التالية بشأن مسألة منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية التي تناولتها هذه اللجنة البارحة.

نود أن نؤكد أن عنوان مشروع القرار بالنسبة لجمهورية الأرجنتين بصفة خاصة الواقعة في نصف الكرة الجنوبي، يشير إلى جنوب الأطلسي، وهي منطقة ذات أهمية سياسية واقتصادية خاصة تاريخيا بالنسبة لبلدي. وباعتبارنا عضوا في أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم - بفضل معاهدة تلاتيلولكو، وهي صك رائد بادرت به المكسيك ويشكل الآن نموذجا أوليا لمعاهدات أخرى - فإننا نتوخى نهجا حذرا وسلميا تجاه جنوب المحيط الأطلسي ونطمح حقا إلى التوطيد الفعال لمختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وفي هذا السياق فإن بلدي - الذي عدل موقفه في ميدان عدم الانتشار والذي يلتزم التزاما راسخا وجوهريا بعدم الانتشار ونزع السلاح النووي وتوافق الآراء القائم على العمل المشترك من جانب هذه المنظمة - صدمت مشاعره التصريحات الختامية التي أدلت بها بضعة بلدان

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

96-86808
9686808

بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، الذي اعتمدته هذه اللجنة بالأمس. إن مغزى هذه الأصوات، بغض النظر عن الخواص الفنية، لا تلقي الضوء على الأسباب الكامنة وراء الطريقة التي تحدثت بها تلك الدول حول مشروع القرار المذكور.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود الآن أن أنتقل إلى الموضوع الثاني ألا وهو مسألة الإجراء الذي سنطبقه في هذه اللجنة.

لعل الأعضاء يذكرون أن اللجنة وافقت بالإجماع بعد المناقشة في يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، في بداية المرحلة الرابعة من عملنا، أي البت في مشاريع القرارات، على التخلي عن الإجراء الذي اتبعته في الدورة الخمسين للجنة الأولى لدى البت في مشاريع القرارات. وبالتالي، بدلا من الإدلاء بتعليلات موحدة للمواقف على جميع مشاريع القرارات الواردة في كل مجموعة، سواء قبل أو بعد عملية البت، والبت في جميع مشاريع القرارات في كل مجموعة دون توقف، قررت اللجنة البت في كل مشروع قرار على حدة، وأن تقدم تعليلات منفصلة للمواقف بشأن كل مشروع قرار. وهذا بالضبط ما فعلناه على مدى الأيام الثلاثة الأخيرة.

ومع ذلك، وبغية تجنب إمكانية حدوث أي ارتباك، أود أن أبين بإيجاز مرة أخرى كيف اعتزم القيام بعملنا خلال ما تبقى من المرحلة الرابعة.

أولا، قبل أن تبدأ اللجنة في البت في كل مجموعة، ستعطى الوفود فرصة، إذا أبدت رغبتها في القيام بذلك، لعرض مشاريع القرارات أو التعديلات أو الإدلاء ببيانات عامة عدا شرح مواقفها من مشاريع القرارات في تلك المجموعة.

ثانيا، ستتاح للوفود بعد ذلك فرصة لتشرح مواقفها قبل البت في مشروع القرار المعني الوارد في المجموعة قيد النظر.

ثالثا، ستنتقل اللجنة بعد ذلك إلى البت في مشروع القرار المذكور.

رابعا، بعد أن تبت اللجنة في مشروع القرار قيد النظر، ستعطى الوفود فرصة لشرح مواقفها.

وفيما يتصل بشرح الموقف، أود أن أذكر جميع الوفود المقدمة لمشروع القرار الذي تبت اللجنة فيه أنه لا يسمح لها - وأكرر، لا يسمح لها - عملا بالنظام الداخلي، أن تشرح موقفها بشأن مشروع القرار قيد النظر. ومع ذلك، سيسمح لهذه الوفود بأن تدلي ببيانات عامة إما قبل البت في مشروع القرار المعني أو بعده.

وعلاوة على ذلك، أود مرة أخرى أن أحث الوفود الراغبة في طلب إجراء تصويت مسجل بشأن أي مشروع قرار أو فقرات معينة من مشاريع القرارات على أن تتفضل بإبلاغ الأمانة العامة بنيتها هذه قبل أن تبدأ اللجنة في البت في مشروع القرار.

وأخيرا، أود أن أطلب من الوفود الراغبة في شرح مواقفها قبل أو بعد اتخاذ قرار ما أن تتفضل بإدراج أسمائها على قائمة المتكلمين في الوقت المناسب لتجنب أي سوء فهم فيما يتعلق برغباتها.

وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارتها عدة وفود فيما يتعلق ببعض الإجراءات التي اتخذتها اللجنة يوم أمس، فقد استفدت في تسيير عمل اللجنة من وجود مستشارين من مكتب الشؤون القانونية. وقد أفهمت أن الإجراءات التي اتبعناها كانت متمشية مع مقرر اللجنة المتخذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، والذي أشرت إليه في بداية بياني.

وأعتقد أن تفسيري واضح تماما وهو لا يتطلب أي مزيد من النقاش. وسأتبع هذا الإجراء بدقة شديدة، وأناشد جميع الوفود إسداء تعاونها الكامل. وأعلم أنني استطيع التعويل على كل عضو دون استثناء في الوصول بأعمالنا إلى خاتمة ناجحة. والوقت عنصر أساسي ويجب الاستفادة مما تبقى منه بأقصى قدر من الفعالية. وبالتالي، ودون المزيد من اللغط، ستواصل اللجنة المرحلة الرابعة من عملها.

وكما أبلغت اللجنة بالأمس، سنبدأ اليوم البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.37، الوارد في المجموعة ١،

ومشروع القرار A/C.1/51/L.16، الوارد في المجموعة ٣. وبعد ذلك، ستنتقل اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعات ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة.

لا أرى أحدا يطلب الكلمة.

بالتالي، تنتقل اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.37، الوارد في المجموعة ١.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو موقفها قبل التصويت.

السيد ميرنير (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان البنلوكس الثلاثة - مملكة بلجيكا ومملكة هولندا ودوقية لكسمبرغ الكبرى.

ستصوت بلداننا الثلاثة ضد مشروع القرار المتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ومع ذلك، ينبغي أن يكون من الجلي أننا لا نصوت ضد الفتوى الفعلية للمحكمة، لأن تلك الفتوى المعقدة والمتوازنة تمثل إسهاما قيما للغاية في الفلسفة التي ينبغي أن تحدد موقف الدول المسؤولة من الأسلحة النووية. ولهذا نظرت بلدان البنلوكس في فتوى المحكمة ودرستها بعناية شديدة. ومع ذلك، لا تعتقد بلداننا الثلاثة بأنها مخولة بقراءتها بطريقة انتقائية، لأن الفتوى الصادرة غير قابلة للتجزئة. إن اختيار فقرة محددة من النص لا يمكن إلا أن يدمر التوازن العام للفتوى وأن يلغي الإسهام القيم الذي قدمته محكمة العدل الدولية لنا.

ولا يمكننا أن نوافق على مشروع القرار A/C.1/51/L.37 لأنه لا يمثل ما يوصي عنوانه به فالهدف المعلن من هذا النص لا يذكر إلا في أربع فقرات من فقراته الـ ١٧، ولا يوجد لثلاث من هذه الفقرات أي أهمية حقيقية. وفي الواقع، فإن الفقرة ٣ من المنطوق هي الفقرة الوحيدة المستقاة مباشرة من فتوى المحكمة. وبالتالي، يبدو أن مشروع القرار A/C.1/51/L.37 يتعامل مع المحكمة وجدية الموضوع بلا مبالاة، مما لا يمكننا أن نسمح به. وهو يفتح السبيل لإدخال تشويهات غير مرغوب فيها على نص قانوني لا يحق لجمعيتنا أن تعيد النظر فيه. ومما يسبب مزيدا من القلق استخدام فقرة واحدة من فتوى المحكمة لمساندة نهج جدلي أكثر مما هو واقعي تجاه نزع السلاح النووي.

إن الدخول في تفاصيل فلسفتنا في نزع السلاح النووي من شأنه أن يكون خارجا عن الموضوع. ولكن يكفينا القول إنه هدف يحظى بالأولوية وتذكر به حكوماتنا باستمرار وتسعى بدأب إلى تحقيقه.

لقد كانت عملية تخليص العالم من الأسلحة النووية ناجحة للغاية في السنوات الأخيرة لأنها استندت إلى سياسات واقعية. ويؤسفني أن أقول إن السبيل المرسوم في مشروع القرار A/C.1/51/L.37 لا يوصلنا إلى أي غاية، ونحن نرفض أن نسير عليه.

إن الاندفاع المتهور إلى المفاوضات المتعددة الأطراف الصعبة أمر غير ممكن. فهذا من شأنه أن يكون له أثر مضاد لنزع السلاح النووي الثنائي، الذي يسير الآن على الطريق السليم، وأن يعرقل أيضا العمل المتعدد الأطراف الذي لا ينبغي لنجاحه الأخير في ميدان عدم الانتشار أن يصرفنا عما تبقى لإنجازه. فالهدف النهائي للإزالة التامة للأسلحة النووية وضرورة الإضافة إلى ترسانة عدم الانتشار هما مسألتان ذوات أولوية بالنسبة لبلداننا. ونحن لا نود أن نغامر في هذا الشأن ولا يمكننا القيام بذلك. إن مشروع القرار الذي نعارضه لا يخدم قضية نزع السلاح ولا يخدم قضية عدم الانتشار النووي.

السيدة كريتنبرغر (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/51/L.37 المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، وكذلك على الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق اللتين نفهم أنه سيجري تصويت عليهما. إن مشروع القرار هذا، على الرغم من عنوانه، وما ورد فيه من إشارات قليلة جدا إلى فتوى محكمة العدل الدولية التي أصدرتها مؤخرا، لا يتعلق حقيقة بفتوى المحكمة. فهو بدلا من ذلك، يكرر الدعوات الواردة في قرارات أخرى إلى القيام فورا بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن

وضع اتفاقية للأسلحة النووية. والولايات المتحدة عارضت تلك الفكرة في الماضي وستستمر في معارضتها. وبناء عليه، سنصوت ضد الفقرة ٤ من المنطوق التي تدعو إلى تنفيذ تلك الفكرة.

وفي الفقرتين الثانية والرابعة من الديباجة، تم اقتباس النص على نحو انتقائي من المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن وثيقة مبادئ وأهداف معاهدة عدم الانتشار، بغرض تضييق سياق الالتزامات الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار بحذف عبارة "نزع السلاح العام والكامل". وهذا الحذف يشوه الالتزام الوارد في المادة السادسة فتبدو وكأنها تعفي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أي مسؤوليات تتعلق بنزع السلاح. والفقرة ٣ من المنطوق تعاني من نفس عيوب الاقتباس الانتقائي. وفي الواقع، فإن الفقرتين ٣ و ٤ تحاولان معا تحويل فتوى المحكمة إلى مرسوم قانوني يتطلب إجراء مفاوضات فورية واختتامها بصورة عاجلة في محفل متعدد الأطراف. لهذا السبب، ستصوت الولايات المتحدة أيضا ضد الفقرة ٣ من المنطوق.

والفقرة الثامنة من الديباجة توحي أيضا بأن يكون مؤتمر نزع السلاح هو المحفل المتعدد الأطراف. والولايات المتحدة تأخذ التزاماتها الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار بجدية تامة. والواقع أننا أعدنا تأكيدها في وثيقة المبادئ والأهداف التي أقرها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥. وإن العبارات التي أضافتها المحكمة بشأن الالتزام باختتام هذه المفاوضات لا يبدو أنها تغير جوهر ذلك الواجب، نظرا إلى أن المسؤولية عن الدخول بحسن نية في مفاوضات تنطوي ضمنا على اختتام المفاوضات بنجاح.

وكما قال الرئيس كلينتون أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، حالما تصدق روسيا على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها، ستبدأ الولايات المتحدة وروسيا بإجراء مناقشات بشأن إحداث تخفيضات أخرى في القوات الاستراتيجية. ونبقى على اقتناع بأن هذا الجهد الثنائي هو حاليا النهج الأكثر معقولية والأكثر احتمالا لإحراز نتائج ملموسة. والمحفل التفاوضي المتعدد الأطراف ببساطة لا يناسب تعقيدات التدابير الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية. ولقد دلت الجهود الثنائية التي بذلناها سابقا على أن نزع السلاح النووي عملية بالغة التعقد تنطوي على إجراء تخفيضات متبادلة بعناية، والتحقق المتخصص والمرسوم بدقة، والحسابات الأمنية الحساسة للغاية. وليس واقعيا أن نتصور أن بإمكان محفل متعدد الأطراف كبير أن يحقق نوعا من التخفيضات الحقيقية في الأسلحة مثلما نتصوره.

السيد كامبل (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستمتنع استراليا عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. واستراليا ملتزمة بالهدفين التوأمين المتمثلين في منع انتشار الأسلحة النووية والعمل من خلال اتخاذ خطوات تدريجية متوازنة على نزع السلاح النووي الكامل. لذلك نتعاطف مع الأهداف العامة التي يتضمنها مشروع القرار، ونرى اختلافات هامة بينه وبين مشروع القرار A/C.1/51/L.39 الذي صوتنا ضده يوم الاثنين الماضي. ومع ذلك، هناك خطوات كثيرة يتعين اتخاذها على طريق تحقيق الهدف النهائي لنزع السلاح النووي قبل أن نعالج مسألة إبرام اتفاقية واحدة للأسلحة النووية معالجة مثمرة. وكنا نفضل أن يدفع مشروع القرار هذا عملية نزع السلاح النووي إلى الأمام، ونحث جميع الدول الأعضاء على تركيز انتباهها على الخطوات الفورية والوسيطة الآيلة إلى ذلك.

السيد ريفاسو (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد أصدرت محكمة العدل الدولية يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وبينت فرنسا للمحكمة أنها لا تعتبر الاستجابة علنا لمسألة سياسية تفضي بالمحكمة إلى تخطي وظائفها التقليدية أمرا حسن التوقيت. فهذه الفتوى لا تؤيد مواقف الذين يرون أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها غير مشروع في ظل جميع الظروف. وعلى العكس من ذلك، تبين الفتوى أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها قد يعتبر قانونيا في ظل ظروف استثنائية تقع في إطار تعريف الدفاع عن النفس في سياق المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بأن مذهب فرنسا النووي هو حصرا مذهب ردعي ودفاعي في طبيعته.

وترمي فرنسا من ردعها إلى منع اندلاع الحروب؛ وهو يشكل عنصرا للاستقرار ويسهم في صون السلم والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بفرنسا، لا يمكن للأسلحة النووية أن تشكل بأي طريقة أداة للإكراه أو سلاحا للقتال. فالردع النووي، مثلما تراه فرنسا، يرمي إلى منع أي انتهاك لمصالحنا الحيوية، والاستنتاج الواضح لهذا هو أن فتوى المحكمة تتماشى تماما مع مذهب الردع الذي تعتمده فرنسا.

انتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/51/L.37 الذي تنظر فيه اللجنة الأولى. إن مشروع القرار هذا يعطي تفسيرا متحيزا ومشكوكا فيه لفتوى محكمة العدل الدولية. ويستعمل مشروع القرار طريقة دمج عناصر مختلفة، والاقتباس الانتقائي. وهو يقترب من قرارات اتُخذت سابقا لم تقبلها فرنسا وبلدان عديدة أخرى على الإطلاق. ومشروع القرار لن يسهم بشيء في منع الانتشار ونزع السلاح النووي. تلك هي الأسباب التي تحدو بفرنسا إلى التصويت ضد مشروع القرار.

وستواصل فرنسا عملها الوطيد من أجل تعزيز الأمن الجماعي، وتخفيض الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة النووية في السياق الذي أرساه المجتمع الدولي في وثيقة المبادئ والأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥. وتؤكد فرنسا من جديد ثقتها بمحكمة العدل الدولية ودعمها لها، وهي ترى أن دورها الآن ضروري للمجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى.

وأود أن أضيف بضع ملاحظات معينة في حال طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L37. إن الفقرة ٣ تقتبس على نحو انتقائي من فتوى المحكمة، وتسعى إلى التأكيد على جانب معين لفتوى لديها وجوه عديدة نعتقد أنه لا يمكن فصلها وتفريقها. والنهج المتخذ في الفقرة ٣ هو إذن نهج غير صالح. فهو لا يحترم على النحو الواجب رد المحكمة المرتكز على عدد من العوامل التي يتعذر تجزئتها وينبغي قراءة كل عامل منها في ضوء العوامل الأخرى، تماما مثلما جشمت المحكمة نفسها عناء ما أكدته في الفقرة ١٠٤ من فتواها الواردة في الوثيقة A/51/218. وفرنسا إذن مضطرة إلى التصويت ضد تلك الفقرة.

وفيما يتصل بمضمون هذه الفقرة فإن سياسة فرنسا واضحة وثابتة. إنها تقوم على التنفيذ الدقيق للمقرر بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥. وهي تعكس أهمية التدابير الرامية إلى التنفيذ الكامل لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك وضع برنامج عمل ومعاهدة بشأن الحظر الكامل للتجارب النووية، واتفاقية بشأن إنتاج المواد الإنشطارية وأخيرا التزام الدول الحائزة لأسلحة نووية بالمضي قدما بطريقة منهجية وتدريجية من أجل خفض الأسلحة النووية عموما ثم إزالتها، وتصميم جميع الدول على العمل من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية دقيقة فعالة. وستواصل فرنسا العمل على هذا النحو.

السيد بالسون (ايسلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها تطور هام في مجال القانون الدولي. وللأسف فإن نص مشروع القرار A/C.1/51/L.37 لا يعطي فكرة متوازنة عن الفتوى البالغة الدقة للمحكمة بشأن هذه المسألة. والنص لا يدعي عرض فتوى المحكمة بطريقة عادلة منصفة. وبدلا من ذلك فإنه يستخدم استخداما متحيزا جوانب منتقاة من الفتوى لتعزيز جدول أعمال لتحديد الأسلحة لا نجد له أثرا في الفتوى ذاتها. وهذا يتضمن محاولة غير مجدية لإخضاع مفاوضات نزع السلاح النووي الثنائية، وهي مسؤولية أساسية للدول الحائزة للأسلحة النووية، لمؤتمر نزع السلاح. والواقع أنه على الرغم من الهدف حسن النية لواضعي مشروع القرار من أجل تعزيز هدف نزع السلاح النووي، فإن هذه المحاولة المتحيزة لوضع فتوى المحكمة في سياق غريب على الفتوى ذاتها إنما تنتقص من قيمة المساهمة التي أسهمت بها المحكمة بإصدار فتواها. لذلك فإن وفدي لا يعارض تأييد مشروع القرار لكنه سيمتنع عن التصويت عليه.

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت المملكة المتحدة معارضة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.37 الذي يتناول في الظاهر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية

التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وذلك أساسا بسبب الفقرة ٤ من المنطوق، التي تدعو إلى البدء فورا بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتجريب ووزع وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة. وانطلاقا من هذا الموقف، فإنه إذا أجري تصويت منفصل على هذه الفقرة فسنصوت معارضين لها. كذلك سنصوت معارضين للفقرة ٣ من المنطوق لو أجري تصويت منفصل عليها لأن الاقتباس من المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اقتباس متحيز وناقص.

لكن بالإضافة إلى ذلك يتضمن مشروع القرار يتضمن اقتباسات انتقائية جدا من فتوى المحكمة. وقد صوتت المملكة المتحدة معارضة القرار ٧٥/٤٩ كاف الذي يطلب من المحكمة إصدار فتواها عما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بموجب القانون الدولي. وقد قدمنا الحجة أمام المحكمة بأن إصدار حكم قضائي في هذه المسألة ليس مناسبا. ونلاحظ أن المحكمة انتهت بشأن السؤال المحدد الموجه إليها، إلى أنه لا يمكنها أن تقدم رأيا قاطعا بشأنه.

بيد أن التصويت السلبي للمملكة المتحدة على مشروع القرار لا ينبغي أن يُفسر بأنه انتقاص من الاحترام الكبير الذي نكنه للمحكمة. والواقع أننا، بسبب هذا الاحترام الكبير للمحكمة نشجب تسييس مشروع القرار لفتوى المحكمة وبالتالي للمحكمة ذاتها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل يرغب أي وفد آخر في تعليل تصويته أو موقفه قبل اتخاذ قرار؟

إذا لم يتقدم أحد، ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.37.

طـُلب إجراء تصويت مسجل.

كذلك طـُلب إجراء تصويت منفصل على كل من الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كورتشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.37، المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، عرضه ممثل ماليزيا في الجلسة الخامسة عشرة للجنة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى المقدمين الذين تظهر أسماؤهم في مشروع القرار وأولئك الذين تظهر أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/51/INF/3، قدمته أيضا البلدان التالية: اكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنغلاديش، بوروندي، بيرو، الجزائر، السلفادور، غواتيمالا، قطر.

تجري اللجنة الآن تصويتا مسجلا على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.37.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، قطر، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، سري

لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
فرنسا، لاتفيا، موناكو، رومانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
أندورا، بيلاروس، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، اليونان، إسرائيل، كازاخستان، قيرغيزستان، ليتوانيا، هولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، أسبانيا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

استُبقيت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

السيد لين كورتشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.37.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة،

جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
بلجيكا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
أندورا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الكونغو، كرواتيا، قبرص، فنلندا، غابون، جورجيا، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، قرغيزستان، لختنشتاين، مالطة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، السويد، طاجيكستان، توغو، اوكرانيا.

استُبقيت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٢٧ صوتا، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

السيد لين كورتشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/51/L.37 في مجموعه. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، أريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
بلجيكا، كندا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، المانيا، اليونان، هنغاريا، إيطاليا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، أيسلندا، اسرائيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، النرويج، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، طاجيكستان، توغو، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.37، في مجموعه، بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٢ صوتا مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم.

السيد شا زو كانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لقد صوت الوفد الصيني توا مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/51/L.37، المعنون "فتوى محكمة العدل

الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". وقد أيدت الصين باستمرار الحظر الكامل للأسلحة النووية وإزالتها الكاملة. وقد أعلنت الصين رسميا منذ اليوم الأول الذي حازت فيه على الأسلحة النووية بأنها لن تكون في أي وقت أو ظرف البادئة باستخدام تلك الأسلحة.

وقطعت الصين أيضا التزاما غير مشروط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ووفد الصين يرى أن الحل الأكثر واقعية لمسألة عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتمثل في إبرام صكوك دولية ملزمة قانونا عن طريق المفاوضات. وقد ناشدنا في مناسبات عديدة الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تنضم الى الصين في التفاوض على معاهدة بشأن عدم البدء على نحو متبادل باستخدام الأسلحة النووية، وأن تبرم أيضا صكا دوليا ملزما قانونا بشأن مسألة عدم استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وإذا تحققت هذه الأهداف، فإن إمكانية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لن يبقى لها وجود.

ويعتقد وفد الصين أن فتوى محكمة العدل الدولية لا تشكل في حد ذاتها الحل للمسائل ذات الصلة. والأهم من ذلك هو البدء بالمفاوضات في أقرب وقت ممكن للتوصل الى صك قانوني بشأن عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية وعدم استخدامها وبشأن حظر كامل على الأسلحة النووية. ولهذا، فإن وفد الصين لم يشارك في التصويت على القرار ٧٥/٤٩ كاف في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. لقد طلب ذلك القرار الى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ومع ذلك، فإن وفد الصين يتفهم بالكامل الشواغل المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام الأسلحة النووية.

واستنادا الى موقف الصين الآنف الذكر، ونظرا لأن فحوى مشروع القرار A/C.1/51/L.37 تتفق أساسا مع موقف الصين بشأن نزع السلاح النووي، فقد صوت وفد الصين مؤيدا لمشروع القرار هذا.

السيد كورو كوتشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أعلل امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.37، المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". فكما قلت من قبل، إن اليابان التي شهدت كارثة القذف النووي، تأمل أملا قويا في ألا يتكرر أبدا استخدام الأسلحة النووية التي سببت معاناة إنسانية لا تضاهى، وتؤمن إيمانا راسخا بأنه ينبغي بذل جهود مستمرة صوب تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وتعتقد اليابان أنه بسبب ما للأسلحة النووية من قوة هائلة لإلحاق الدمار والموت والأذى ببني البشر، فإن استخدامها يتنافى بوضوح مع الروح الإنسانية التي تعطي القانون الدولي أساسه الفلسفي.

إن فتوى محكمة العدل الدولية التي يتناولها مشروع القرار هذا تدل على تعقد هذا الموضوع الذي تطلب إجراء مداولات متأنية ومفصلة على أساس القانون الدولي. وقد أرفقت بها الكثير من الآراء المنفصلة والمعارضة التي أعرب عنها القضاة، مما يبين أن هناك تباينا واضحا في الآراء حول هذه المسألة. ولذلك فإننا نود أن نقيم بشكل دقيق الآثار التي قد تترتب على هذه الفتوى بالنسبة للآراء القانونية للمجتمع الدولي في استخدام الأسلحة النووية. ونحن نؤيد الرأي الإجماعي لقضاة محكمة العدل الدولية بشأن الالتزام القائم بالدخول بحسن نية في مفاوضات تؤدي الى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه وباختتام هذه المفاوضات. وتعتقد اليابان اعتقادا راسخا بأنه يتعين علينا أن نتخذ تدابير ملموسة لتحقيق تقدم مطرد في عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. وهذا يقودنا الى الاستنتاج بأن مما له أهمية كبرى بالنسبة للمجتمع الدولي، كما هو موصوف في مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين البدء في أقرب وقت ممكن بمفاوضات بشأن معاهدة للوقف، وهذا هو التدبير الواقعي التالي بعد الإبرام الناجح لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بدلا من البدء في عام ١٩٩٧ بمفاوضات تؤدي الى

إبرام اتفاقية للأسلحة النووية، كما يدعو إليها مشروع القرار هذا.

السيد رايدر (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أيدت نيوزيلندا المقرر الوارد في القرار ٧٥/٤٩ كاف بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها. وسرنا أن المحكمة قررت أن بوسعها إصدار فتوى بشأن المسألة المعروضة عليها، ووجدنا اهتماما كبيرا بالنتائج التي توصلت إليها. وكان مما له أهمية خاصة بالنسبة لبلدي، وهي نقطة أكدنا عليها في عرضنا أمام المحكمة، النتيجة التي توصل إليها بالإجماع وهي أن هناك التزاما بالدخول بحسن نية في مفاوضات تؤدي الى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة وباختتام هذه المفاوضات. ونأمل أن تكون الفتوى بمثابة تذكرة للدول الحائزة للأسلحة النووية بمسؤولياتها في هذا الصدد.

لذلك فقد سرنا أن مشروع القرار الذي صوتنا عليه توا آثر التركيز على هذا الجزء المجمع عليه من النتائج التي توصلت إليها المحكمة. وفي رأينا أن مشروع القرار يعزز من أهمية الوفاء بالالتزام بالدخول في مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي الكامل وباختتام هذه المفاوضات.

وكما قال وزير خارجية نيوزيلندا في خطابه في المناقشة العامة في شهر أيلول/ سبتمبر الماضي، فإن:

"نيوزيلندا تعتقد أنه ينبغي لجميع الدول، بما في ذلك الدول النووية، أن تجري مفاوضات في عام ١٩٩٧ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي هدفه النهائي القضاء التام على الأسلحة النووية، وبشأن معاهدة تتعلق بنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ١٣، ص ٢)

إن مشروع القرار الذي اعتمد توا يتيح وضع برنامج كهذا مؤلف من خطوات وسيطة نحو تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إبرام اتفاقية تحظر الأسلحة النووية. ولا يسعى إلى فرض أي إطار غير واقعي محدد زمنيا لهذه المفاوضات.

لذلك كان بوسع بلدي أن يؤيد النص الوارد في A/C.1/51/L.37 وفقرتي المنطوق اللتين جرى التصويت عليهما على نحو منفصل.

السيد أغيري دي كارسير (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/51/L.37 الذي نظرنا فيه توا، يود وفدي أن يذكر أن اسبانيا، بوصفها دولة طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تحترم احتراما كبيرا جميع أنشطة المحكمة. وفي هذا الصدد، فإنها تدرس باهتمام كبير فتوى محكمة العدل الدولية برمتها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

غير أن وفدي يرى أن تقديم مشروع القرار الذي نظرنا فيه توا لا يخدم الهدف المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية. ومضمون المشروع، كما نفهمه، يستخدم فتوى المحكمة استخداما انتقائيا، إذ يخرج بعض عناصر الفتوى من سياقها. إن إسبانيا تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي تبذل حاليا لتخفيض الأسلحة النووية بغية القضاء عليها ومن ثم تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وفي هذا السياق، يعتقد وفدي أن أفضل طريقة حاليا للمساهمة في هدف القضاء على الأسلحة النووية من خلال أعمال ملموسة ومحددة هي ضمان أن تعقب المنجزات التي حققت مؤخرا - مثل اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفتح باب التوقيع عليها - مفاوضات عاجلة تهدف إلى إبرام اتفاقية تحظر انتاج المواد الانشطارية المستخدمة في تصنيع الأسلحة النووية وعن طريق إحراز مزيد من التقدم في المفاوضات والاتفاقات المتعلقة بتخفيض المخزونات النووية، وهو مجال اتخذت فيه خطوات هامة في السنوات الأخيرة.

السيد اوروك (أيرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): صوتت أيرلندا مؤيدة مشروع القرار الوارد في الوثيقة

A/C.1/51/L.37 والمعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وتعتبر أيرلندا أن دراسة المحكمة لمسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية توفر حججا قوية لمزيد من النظر الأعمق في الإطار الأدبي والقانوني الذي ترتكز عليه إمكانية استخدام الأسلحة النووية في فترة ما بعد الحرب الباردة.

وفي رأينا أن النتيجة التي خلصت إليها المحكمة بتوافق الآراء والواردة في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار توفر زخما مهما له وزنه لأن يتعهد المجتمع الدولي الآن بالدخول بحسن نية في مفاوضات وباختتام هذه المفاوضات، تفضي إلى القضاء على الأسلحة النووية، تنفيذا للالتزامات الصريحة الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وكنا نحبذ لو تضمن مشروع القرار، كفقرة رئيسية من منطوقه، طلبا قويا إلى المجتمع الدولي بإيلاء مزيد من النظر للمسائل الأساسية والمتسمة بالتحفيز التي تطرحها الفتوى. إن الوسائل الخاصة للدخول في مفاوضات تؤدي إلى القضاء على الأسلحة النووية، المتضمنة في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، ليست هي الوسائل الممكنة الوحيدة لتوخي هذه الغاية، وقد تبين من التصويت أنها لا تنال موافقة جميع الوفود.

لقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار لتأكيد رأينا في أن الوقت الحالي يوفر في أعقاب فتوى المحكمة، فرصة خاصة لإرسال إشارة جديدة بالتصميم على متابعة هدف نزع السلاح النووي الكامل وعلى تأكيد نيتنا الراسخة لتأييد جميع الجهود التي تبذل بحسن نية لتحقيق ذلك الهدف.

السيد سواريس (البرتغال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تود البرتغال أن تعلل توصيتها ضد مشروع القرار A/C.1/51/L.37 "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

أولا، أود أن أذكر بموقفنا قبل سنتين عند اتخاذ القرار ٧٥/٤٩ كاف في تلك الفرصة صوتت البرتغال ضد الطلب إلى محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى بشأن هذه المسألة لأننا كنا نعتقد، أن مبادرة من جانب اللجنة الأولى بتوجيه نفس السؤال إلى المحكمة قد يعتبر، نظرا إلى تقديم طلب مماثل من جمعية الصحة العالمية في ١٩٩٣، محاولة للتأثير في رأي المحكمة فيما يتعلق بطلب جمعية الصحة العالمية.

وعلى الرغم من أن البرتغال توافق من حيث المبدأ على الهدف النهائي، هدف القضاء على الأسلحة النووية، لا يمكنها تأييد برنامج لنزع السلاح النووي كالبرنامج المقترح في بعض فقرات مشروع القرار هذا. وفي هذا الصدد تأسف البرتغال لعدم تضمين فتوى المحكمة على نحو كامل، وهي فتوى نعتبرها معقدة ومتوازنة جدا، في مشروع القرار هذا.

وفي الختام تود البرتغال أن تشدد على الأهمية التي لا تزال تعلقها على دور محكمة العدل الدولية، وهي مؤسسة تستحق احترامنا الأكبر.

السيد ستيفانو (اليونان) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تود اليونان أن تكرر تأكيد ما تكنه من احترام وتبجيل لمحكمة العدل الدولية وحرصها على محافظتها على مركزها وهيبتها ومهمتها النبيلة.

إن اليونان ما فتئت تعتبر المحكمة مؤسسة ضرورية للأداء الصحيح لوظيفة الأمم المتحدة وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولذا فإن عدم تمكن اليونان من تأييد مشروع القرار A/C.1/51/L.37 ليس له علاقة بفتوى المحكمة، إنما يرتكز على انتقاء واضعي المشروع بصورة عشوائية لفقرات معينة من الفتوى. ووجدوا أن من المناسب، لأسباب غير قانونية بطبيعتها، تنفيذ مجموعة منتقاة من نقاط معينة واردة في فتوى المحكمة، مغيرين بذلك روح ونص الفتوى.

السيد هاينوتسي (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنعت النمسا عن التصويت على مشروع القرار. وفعلنا ذلك بشعور من الأسف لأننا أحطنا علما

باهتمام كبير بفتوى محكمة العدل الدولية. ونحن نتفق تمام الاتفاق مع مضمون فتوى المحكمة التي حظيت بتوافق الآراء وتنص على ما يلي:

"ثمة التزام بالدخول بنية حسنة في مفاوضات تؤدي الى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، واختتام هذه المفاوضات". (A/51/4، الفقرة ١٨٢)

وهذا واضح دون لبس في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبالإضافة الى ذلك تحث النمسا على التعجيل بعملية نزع السلاح النووي، التي ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف الى إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، حسبما تنص عليه الفقرة ٤ من المنطوق. وكما بين تقرير لجنة كانبيرا بشأن إزالة الأسلحة النووية، والنهج الأخرى ذات الصلة لتحقيق نزع السلاح النووي التام، فإنه سيتعين أن يتخذ أولا عدد من الخطوات المتوسطة ولكن الملموسة جدا. وستتطلب هذه مشاركة مستمرة ونشطة ودؤوبة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومما يؤسف له أن هذه الأفكار لا تتجسد في مشروع القرار الذي بتتنا فيه توا.

وفي هذا السياق، فإن البدء المبكر بمفاوضات الوقف، في إطار مؤتمر نزع السلاح واستنادا الى الولاية المتفق عليها، يبدو لنا هاما بصورة خاصة. ونرى أن صياغة الفقرة ٤ من المنطوق يمكن تفسيرها بأنها تؤيد الحجج التي أخرت المفاوضات بشأن معاهدة الوقف. ومن شأن معاهدة كهذه أن تشكل خطوة أخرى هامة في طريقنا الى عالم خال من تهديد الأسلحة النووية.

وهذه الاعتبارات أدت بنا الى الامتناع عن التصويت.

السيد بيردينيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): صوت الاتحاد الروسي معارضا مشروع القرار A/C.1/51/L.37 في مجموعه. ونعتقد أنه تعبير غير دقيق وناقص عن مضمون فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. والتزم مشروع القرار بصورة خاصة صمتا مطبقا إزاء حقيقة أن المحكمة في فتواها لم تتوصل الى استنتاج بأن هناك قانونا دوليا يحظر حظرا تاما التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ومما يؤسف له أن مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.37 رأوا، لدى إعداد المشروع، أن من الملائم اتخاذ نهج انتقائي ومسيس إزاء الفتوى، وهو نهج لا يمكن لوفد الاتحاد الروسي أن يوافق عليه. وعلاوة على ذلك، فإننا لسنا على يقين أبدا من أن النهج المتبع في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، الذي يستهدف حسم مشاكل نزع السلاح النووي، هو الطريقة الأكثر فعالية أو واقعية حقا للتحرك صوب هذا الهدف النهائي في الوقت الراهن.

السيد اشنباخ (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد ألمانيا أن يعلل بإيجاز تصويته على مشروع القرار A/C.1/51/L.37. ويأسف وفد ألمانيا أشد الأسف لأن مشروع القرار A/C.1/51/L.37 يستغل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بطريقة حملت ألمانيا على التصويت معارضة مشروع القرار في مجموعه.

ومع أننا عارضنا مشروع القرار، كما عرض، فإن وفد بلدي يولي أهمية كبيرة للتأكيد على أن حكومة ألمانيا ترحب بالمضمون الشامل والمتوازن لفتوى محكمة العدل الدولية، كما يتجسد بصورة خاصة في تصويتنا على الفقرة ٣ من المنطوق، وتتشاطر الحكومة الألمانية تماما النتيجة التي خلصت اليها المحكمة والواردة في الفقرة ٣ من مشروع القرار. ولذا، بالرغم من تصويتنا السلبي على مشروع القرار في مجموعه، فليس هناك شك في التقدير الكبير الذي تكنه ألمانيا لمحكمة العدل الدولية، وبخاصة هذه الفتوى.

السيد كونفستاد (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلبت الكلمة تعليلا لامتناع النرويج عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.37. إن إزالة الأسلحة النووية على نطاق العالم هي هدفنا النهائي. وان التدوين القانوني للجهود المنتظمة والتدريجية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية تخفيض

وإزالة هذه الأسلحة له أهمية كبيرة. ولذا، فإننا نؤيد الأهداف التي أعرب عنها في نص مشروع القرار. وترى الحكومة النرويجية أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما خاصا في هذا الصدد. ويتعين أن تؤيد المفاوضات في المحافل المتعددة الأطراف سعيها لتحقيق هذا الهدف. ويركز مشروع القرار في فقرات ديباجته ومنطوقه على مؤتمر نزع السلاح بوصفه الإطار التفاوضي. ويضعف ذلك التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بالدخول بحسن نية في مفاوضات تؤدي الى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وباختتام هذه المفاوضات.

ونرى أيضا أن فتوى محكمة العدل الدولية استخدمت استخداما ناقصا بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. إذ يقتبس مشروع القرار على نحو انتقائي من فتوى معقدة. كانت السياسة النرويجية دائما ترى أن الجهود الرامية لتحقيق نزع السلاح الدولي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، هي مهمة سياسية في المقام الأول، وأنه لا بد من التحقق الدولي الفعال لدعمها.

ونرى أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بخفض دور الأسلحة النووية في السياسة الدولية، كما تجسده معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ينبغي أن يتضمن التنفيذ التام للاتفاقات القائمة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، والبدء المبكر بإجراء مفاوضات تتعلق بالتخفيضات الاستراتيجية بما يتجاوز تلك المنصوص عليها في معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها. وينبغي أن تشمل هذه المفاوضات، حسب الاقتضاء، الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية. إن الجهود الرامية لتعزيز الرقابة على كل البلوتونيوم واليورانيوم البالغ التخصيب، وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة، وزيادة الوضوح بشأن مخزونات المواد الانشطارية، ينبغي أن ينظر فيها مجتمعة على الرغم من القيام بذلك دون أي نوع من أنواع الربط. وإن الجهود الرامية الى زيادة الشفافية المتصلة بترسانات الأسلحة النووية يمكن أن تضطلع بدور هام أيضا في سياق نزع السلاح الدولي كتدبير من تدابير بناء الثقة.

لقد تم تحقيق تقدم كبير صوب نزع السلاح النووي في السنوات الأخيرة، إلا أنه لا يزال يتعين عمل الكثير. وإننا نطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدلل عن طريق العمل الملموس، من جانب واحد ومجتمعة، على استعدادها لمواصلة وتعزيز جهودها للتوصل الى تحقيق الهدف النهائي الذي التزمت به.

السيد بجارمي (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.37. وترحب الحكومة السويدية بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ومشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة لتوها يركز على فتوى المحكمة التي حظيت بتوافق الآراء وتنص على ما يلي:

> "ثمة التزام بالدخول بنية حسنة في مفاوضات تؤدي الى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، واختتام هذه المفاوضات". (A/51/4، الفقرة ١٨٢)

إن من الضروري الإبقاء على الزخم الذي تولد في السنوات الأخيرة في مجال نزع السلاح وزيادة تعزيزه. ولهذا السبب، صوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار. ومع ذلك ترحب الحكومة السويدية بجميع الجهود في المحافل المناسبة وتدعمها، لتحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، فإن للمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح وللتدابير الفعالة الأخرى من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية دورا هاما وكان وفد بلدي يفضل أن يكون ذلك قد تجسد على نحو أفضل في النص.

السيد بيرغوينو (شيلي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أكد عدد من الوفود في بيانات تعليل التصويت أن مشروع القرار الذي اعتمدناه توا لم يعط فتوى محكمة العدل الدولية حق قدرها. بل، على العكس، حاول البعض التقليل من أهمية نطاق الفتوى البعيد المدى.

والقول إن محكمة العدل الدولية قبلت أن يكون الدفاع عن النفس استثناء من حظر

التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، قول غير دقيق.

وكما نعرف جميعا، وكما اعترف بذلك ممثل المملكة المتحدة، فإن أعضاء المحكمة لم يتوصلوا الى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة المحددة. ومن الصعب أن نفهم كيف يمكن أن تعتبر الإشارة الى الإلتزام بالدخول بحسن نية في مفاوضات تؤدي الى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه وباختتام هذه المفاوضات إشارة انتقائية.

وهذا ببساطة ليس مذهب المحكمة فحسب، بل إنه يمثل أيضا اتجاها تقدميا من جانب المجتمع الدولي كما يظهر في المعاهدات وفي ممارسات الدول التي تشارك في وضع أساس لهذا الواجب الإلزامي لجميع البلدان. إن باب مناقشة الطرق والوسائل المحددة والواقعية يمكن أن يفتح لتناول هذا التحدي ولكن ليس لتناول الفكرة الأساسية بالالتزام بالتفاوض.

لقد قدمت بعض الوفود أمثلة هامة ومحددة لمبادرات ملموسة لوضع هذه العملية موضع التطبيق. بيد أن من المهم أن نعي أنه لا يمكن أن تكون هنا مجالات مقصورة على فئة معينة أو محجوزة لفئة معينة أو مجالات لا يحق للمجتمع الدولي أن يتصرف فيها.

السيد فيردير (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفد الأرجنتين أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار الذي اعتمدناه توا، المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وامتناع الأرجنتين عن التصويت، وهو أمر نأسف له، يقوم على حقيقة أن نص مشروع القرار لا يعكس، في رأينا، بطريقة متوازنة ودقيقة فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

ونعتقد أن الاستشهاد الجزئي بالفتوى في سياق مشروع القرار الذي يغطي جوانب أخرى لنزع السلاح ينتقص من الإسهام الكبير الذي قدمته المحكمة في فتواها بشأن الأسلحة النووية.

وفي هذا الصدد أود أن أبين بصفة خاصة الدور الهام الذي اضطلعت به المحكمة في هذه المناسبة. إن هذا الدور لا يمكن أن ينفصل عن السياق الذي طلبت فيه الفتوى.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبدأ اللجنة الآن البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.16 الوارد في المجموعة ٣.

ونظرا لأنه لم يبد أي وفد الرغبة في الإدلاء ببيان عام بشأن مشروع القرار هذا أو في تعليل تصويته أو موقفه قبل التصويت، فستبت اللجنة الآن في مشروع القرار.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.16 المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها" عرضه ممثل أفغانستان في الجلسة الـ ١٦ للجنة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦. وبالاضافة الى مقدمي مشروع القرار المدرجين في مشروع القرار، والمقدمين الآخرين الذين ترد أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/51/INF.3 شاركت اندونيسيا وزمبابوي وهايتي في تقديم مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.16.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في شرح مواقفهم بشأن مشروع القرار الذي اعتمد الآن.

لا أرى أحدا يطلب الكلمة.

أثناء مناقشة برنامج العمل، لم أشر الى مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٨. ولذلك، ستبت اللجنة إذا سمح الوقت في مشاريع القرارات الواردة في تلك المجموعة.

تنظر اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤ بشأن نزع السلاح الإقليمي والأمني، أي مشروعي القرارين A/C.1/51/L.31 و A/C.1/51/L.44/Rev.1.

أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٤.

السيد كادراكونوف (قيرغيزستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلي ببعض الملاحظات العامة بشأن مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٤. سيؤيد وفد بلدي مشروعي القرارين لأنه يرى أن المسائل التي يغطيانها ترتبط ارتباطا وثيقا بمشاكل الجزء الذي نعيش فيه من العالم. ونحن نرحب بالاجراءات المقترحة لتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

تشغل آسيا الوسطى الموقع الذي دارت فيه الحرب الأكثر دموية في الجيل المنصرم بين الثوار الأفغان والقوات السوفياتية. وتتخبط المنطقة الآن في حروب أهلية يستعر لظاها في أفغانستان وطاجيكستان، وتتسبب مخزونات المنطقة الضخمة من الأسلحة التقليدية في مشاكل كثيرة كما أن الكثير من الهيروين الذي يصل أوروبا إما تنتجه المنطقة أو يمر عبرها. ولهذه الأسباب وحدها، لا يمكن تجاهل آسيا الوسطى. إن مسائل الأمن والاستقرار والسلام في المنطقة هي مشاكل حقيقية.

إن إلقاء نظرة فاحصة على تخفيض القوات التقليدية في أوروبا يدلل على أن الدول سعت عبر تاريخنا إلى تحسين أمنها، وتوفير الأموال، والتقليل من الأضرار المحتملة للحرب. وإن الاضطلاع بعملية تستهدف التحديث في المستقبل ونجاحها في نهاية المطاف، قد يدلل على أن التعاون، وليس المواجهة هو الأساس الدائم لتحديد التسلح. ويدلل أيضا على أن المصالح المتبادلة قد تكون أسبابا أقوى لإنجاز اتفاق كهذا.

فعلى المستوى الأساسي جدا، يجب أن تتضمن الجوانب الأساسية لهذا الاتفاق وضع قيود عامة على المعدات لكل من الدول الموقعة، وتبادل المعلومات ونظم التحقق دون إذن. ونتمنى أن يتم التفاوض بشأن هذا الاتفاق بين دول المنطقة وفيما يتجاوزها في سياق تدابير لبناء الثقة يتفق عليها بصورة متبادلة.

لقد اختارت الدول المستقلة حديثا في آسيا الوسطى المضي قدما في طريقها بالرغم من التحديات الهائلة التي تفرضها عملية الانتقال التي تمر بها اقتصاداتها ومجتمعاتها. ولقد تم اتخاذ العديد من المبادرات - على الصعيدين الفردي والجماعي. وعقد اجتماع في نوكوس لمعالجة أزمة بحر آرال. واجتمعت دول آسيا الوسطى في ايسيك - كول لمناقشة مسائل التعاون الإقليمي. وعقدت بدعم من الأمم المتحدة حلقة طشقند الدراسية المعنية بمسائل الأمن والتعاون في آسيا الوسطى.

وبعبارة أخرى، تلتزم المنطقة بحسم الشواغل الإقليمية على أساس اقليمي. بيد أن المشاركين في هذه الحلقة الدراسية أقروا بأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لهذه المخاطر والتهديدات، مثل الصراعات الطائفية والاتجار بالمخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة بصورة غير مشروعة والهجرة القسرية. ووافقوا على أن من الضروري لاستئصال هذه التهديدات، إرساء أساس مؤسسي ووضع آليات للعمل المشترك وتبادل المعلومات في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى المبادرة التي تقدم بها رئيس كازاخستان، نور سلطان أ. نزاربابييف، لعقد مؤتمر بشأن التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا. وبرغم المنجزات التي تحققت في الآونة الأخيرة لم تنفذ هذه الفكرة بنفس القدر من الحماس الذي كان يمكن أن تنفذ به، بسبب الافتقار إلى الدعم القوي من جانب المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية وبلدان المنطقة.

ويعلم الأعضاء أن هذا النوع من التنظيم ما فتئ يعمل بنجاح في أوروبا فمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مثال جيد على ما يمكن ويجب عمله من أجل تعزيز علاقات حسن الجوار والتفاهم المتبادل. وتقدر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقديرا عميقا أن دول آسيا الوسطى تعتبر فكرة الأمن والتعاون الإقليمي جزءا لا يتجزأ من عملية إرساء الأمن والاستقرار الدوليين عموما.

وبالنسبة لمنطقة آسيا الوسطى، يبدو أن العامل الحاسم يتمثل في إنشاء نظام للأمن الإقليمي يعول عليه، ويصبح ضمانة ضد نشوب صراعات جديدة. إن إنشاء هذا النظام هو هدف طويل الأمد، ويمكن بالتأكيد الاستفادة من التجربة المتراكمة لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة ومن آلياتهما.

ويمكن للمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا أن يطلق العنان لعملية يمكن أن ترسي إطارا إقليميا للدبلوماسية الوقائية وتكمل جهود الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى.

السيدة أريستانبيكوفا (كازاخستان) (ترجمة شفوية عن الروسية): لقد طلبت الكلمة لكي أضيف شيئا إلى ما قاله ممثل قيرغيزستان. لقد تكرم فاسترعى انتباه زملائنا في اللجنة الأولى إلى مبادرة الرئيس نزاربايف لعقد اجتماع بشأن التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا. ويعلم الأعضاء أن الرئيس نزاربايف كان قد قدم هذا الاقتراح في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

ونحن نقدم بصورة مستمرة معلومات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى زملائنا في اللجنة الأولى تتعلق بما حظيت به هذه المبادرة من دعم واسع النطاق بين دول المنطقة الآسيوية. كذلك لقيت المبادرة تأييدا كبيرا داخل الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهذه حقيقة ذكرناها في بياننا الذي أدلينا به في المناقشة العامة في اللجنة الأولى.

وأود مرة أخرى أن أبلغ أعضاء الوفود في اللجنة الأولى أنه تم في بداية هذا العام عقد اجتماع في ألماتي على مستوى نواب وزراء الخارجية. وشاركت في الاجتماع أكثر من ٢٠ دولة آسيوية، بما فيها دول منطقة آسيا الوسطى، وباشرت بالنظر في الوثائق.

وعلى وجه التحديد كانت الدول قد بدأت قبل انعقاد ذلك الاجتماع بالاضطلاع بعمل متضافر بشأن إعلان يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين دول المنطقة. وتم إنشاء فريق عامل خاص من بين الدول التي شاركت في العملية، ويضطلع هذا الفريق الآن بوضع مشروع وثيقة كانت قد قدمت للمشاركين في تلك العملية لكي ينظروا فيها.

وعقد هذا الفريق العامل المخصص عدة اجتماعات في ألماتي. وفي الاجتماع الذي ذكرته من قبل، والمعقود على مستوى نواب وزراء الخارجية لما يزيد على ٢٠ دولة آسيوية، اتخذ القرار بإعداد وثيقة في المستقبل القريب وبعقد اجتماع للدول المعنية على مستوى وزراء الخارجية.

وحظيت هذه المبادرة بتأييد قوي في الأمم المتحدة، بما في ذلك تأييد الأمين العام. وإنني أنتهز هذه الفرصة لأعرب مرة أخرى عن امتناننا للدول الواقعة في المنطقة الآسيوية وفي المناطق الأخرى من العالم التي أيدت مبادرة الرئيس نزاربايف هذه والتي تعمل معنا من أجل المضي بها قدما.

ونود كذلك أن نعرب عن امتناننا للأمم المتحدة على الدعم الذي قدمته لهذه المبادرة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثلة كازاخستان على المعلومات التي قدمتها لنا بشأن مبادرة رئيس كازاخستان.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.31.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها قبل التصويت.

السيد سارنا (الهند) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): طلب وفدي إجراء تصويت مسجل على

مشـــروع القـــرار A/C.1/51/L.31، وكما حدث في السنوات الماضية سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

وتدرك الهند أهمية النهج الإقليمي الذي يكمل النهج العالمية لنزع السلاح. بيد أن هذه النهج الإقليمية ينبغي أن تحكمها مبادئ أساسية تؤيدها الأمم المتحدة. هذه المبادئ، التي سأذكر البعض منها هنا اليوم، تبين أن الدول ينبغي لها أن تعين حدود المنطقة التي تنطبق عليها الترتيبات. وينبغي أن يتم التوصل بحرية إلى الترتيبات وأن يؤخذ النطاق الكامل للشواغل الأمنية للدول المشاركة بعين الاعتبار.

ومشروع القرار L.31 يحيط علما بتلك المبادئ التوجيهية ولكنه يقتبسها بطريقة انتقائية. ومن ثم فإنه يميل في رأينا إلى الإخلال بالتوازن بين الشواغل الذي يجب أن يقوم عليه أي نهج إقليمي لنزع السلاح. وفي الفقرة الأخيرة من الديباجة على سبيل المثال يذكر مشروع القرار أن المساعي الإقليمية لنزع السلاح من شأنها أن تعزز أمن الدول الصغرى. إن أمن جميع الدول ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار إذا أردنا أن نبني الثقة المتبادلة. وبغير ذلك لا يمكن أن تكون للنهج الإقليمي أية مصداقية.

لهذه الأسباب ستمتنع الهند عن التصويت على مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.31.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة ليجري عملية التصويت.

السيـــد لين كـــو - تشونـــغ (أمين اللجنـــة) (ترجمة شفويـــة عـــن الإنكليزيـــة): مشـــروع القـــرار A/C.1/51/L.31 "نـــزع الســـلاح الإقليمـــي" عرضـــه ممثـــل باكستان في الجلســـة ١٤ للجنة المعقودة بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي .

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
الهند.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.31 بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): نظرا لأنه لم يعرب أي وفد عن الرغبة في التكلم بصدد مشروع القرار A/C.1/51/L.31، تنتقل اللجنة الآن إلى مشروع القرار A/C.1/51/L.44/Rev.1. أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد سارنا (الهند) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/51/L.44/Rev.1. في السنوات الماضية، عندما طرح مشروع القرار هذا على التصويت، امتنعت الهند عن التصويت عليه. وفي هذا العام، نجد أن مشروع القرار يتضمن عناصر جديدة ويعاني من عدد من العيوب.

أولا، يجب التوصل إلى نهج إقليمي بحرية عندما تتوفر الثقة الكافية بين جميع المشاركين، سواء منهم المهمون أو غير المهمين من الناحية العسكرية، وسواء كانوا يتمتعون بإمكانيات إقليمية أكبر أو أصغر نسبيا، وعندما تتوفر الثقة بأن الاتفاقات ستخدم مصالحها الأمنية المحددة.

وثانيا، تطلب الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ لاتفاق إقليمي بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. ونرى أن هذا ليس من مهام مؤتمر نزع السلاح الذي هو هيئة تفاوضية بشأن المسائل العالمية. والواقع أننا لا نرى أن هناك حاجة إلى صياغة أية مبادئ من جانب أي أحد، لأن الخطوط التوجيهية والمبادئ اللازمة للنهج الإقليمية لنزع السلاح صاغتها مؤخرا هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح وأقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٣.

وثالثا، والأهم من وجهة نظرنا أن مشروع القرار يشير الآن في الفقرة السادسة من الديباجة إلى مقترحات متعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا. وكما قلنا في وقت سابق، لدينا تحفظات عن هذه الإشارة لبضعة أسباب فنحن لا نعتبر جنوب آسيا منطقة لأغراض الأمن ونزع السلاح. وتحديد ضيق كهذا لا يعكس على نحو كامل الشواغل الأمنية لجميع الدول في جنوب آسيا.

لهذا سيصوت وفدي معارضا مشروع القرار L.44/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.44/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليجري عملية التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.44/Rev.1 "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" عرضه ممثل باكستان في الجلسة ١٤ للجنة المعقودة بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في مشروع القرار والمقدمين الآخرين المذكورين في الوثيقة A/C.1/51/INF.3، شاركت البلدان التالية في تقديمه أيضا: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، فرنسا، المملكة المتحدة، النرويج.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا،

المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الهند.

الممتنعون:
البرازيل، كوبا، الجماهيرية العربية الليبية، فنزويلا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو موقفها.

السيد ريفيرو روساريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفدي أن يشرح موقفه من مشروعي القرارين A/C.1/51/L.31، بشأن نزع السلاح الإقليمي، و A/C.1/51/L.44/Rev.1 بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

لقد صوتنا لصالح مشروع القرار A/C.1/51/L.31 لأنه يلخص بصورة عامة الأنشطة الهامة المضطلع بها في إطار هيئة نزع السلاح من أجل التفاوض ووضع مبادئ توجيهية وتوصيات خاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي.

ويرى وفد كوبا أن مشروع القرار يعبر بصورة كافية عن مصالح جميع الوفود بشأن هذا الموضوع. كما أنه يحدد بوضوح، في جملة أمور، الصلة والتكافل القائمين بين عمليتي نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على الصعيد العالمي، والسمات المحددة الواجب مراعاتها لكل منطقة، والحاجة الى مبادرات من جميع الدول في المنطقة المعنية ومشاركتها في السعي الى اتفاقات بشأن نزع السلاح الإقليمي، والخطر الناشئ عن التكديس المفرط للأسلحة من جانب الدول بما يتجاوز احتياجاتها الدفاعية المشروعة.

وأقول بصراحة إن وفدي يرى أنه في ضوء الإنجاز الهام المتصل بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المذكورة المتصلة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح، والتي حازت على توافق الآراء من قبل جميع الوفود، لم يكن من الضروري، بل كان ضارا الى حد ما، تقديم نص كما حدث في مناسبات سابقة، مثل النص الوارد في A/C.1/51/L.31، يغطي نفس موضوع نزع السلاح الإقليمي، حتى وإن كانت بعض الأفكار التي يعتقد وفدي أنها تنتقص من مشروع القرار وتخل بتوازنه قد حذفت في هذه الحالة.

وكما قلنا قبل قليل، يعتبر وفدي اتخاذ جميع الدول في المنطقة المعنية لزمام المبادرة ومشاركتها في المفاوضات واعتماد تدابير نزع السلاح الإقليمي عنصرا هاما بشكل خاص لا وجود له في نص مشروع القرار A/C.1/51/L.31. ومع ذلك صوتنا لصالح مشروع القرار على الرغم مما ذكرناه من قبل.

وأود الآن أن أعلق بإيجاز على مشروع القرار A/C.1/51/L.44/Rev.1. إن هذا النص، في رأينا، يفرد أيضا جوانب محددة من مسألة النهج الإقليمية لنزع السلاح بطريقة غير متوازنة. وتشير أجزاء منه الى أفكار لا يمكننا تأييدها من حيث أنها تبتعد عما جرى التفاوض عليه.

ونواجه في ديباجته، كما كان الحال في A/C.1/51/L.31، مشكلة تتعلق بمسألة اشتراك جميع - وأكرر جميع - الدول في المنطقة في هذه العملية. وعلاوة على ذلك، حذف الاعتبار الهام والرئيسي المتصل بمراعاة المصالح الدفاعية المشروعة لجميع الدول. كما أن مشروع القرار بالإدعاء بأنه ينبغي تحديد الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، لا يفتقر الى الإشارة الى الحاجة الى التحديد العالمي للأسلحة النووية وغيرها من

أسلحة الدمار الشامل بل وأيضا الى أثر عملية التحديد العالمي على الأسلحة التقليدية والعلاقة المتبادلة بينهما.

وأخيرا، فيما يتعلق بمنطوق مشروع القرار، نعتقد أن أمام مؤتمر نزع السلاح مفاوضات هامة، كتلك المتعلقة بالمسائل النووية ونزع السلاح النووي بشكل خاص، وأنه لا ينبغي لذلك الجهاز التفاوضي أن يضطلع بمهام تخرج عن جدول أعماله وقد تحيده عن هذا الهدف الهام جدا.

ولهذه الأسباب رأى وفدي أن من الضروري أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٥ المتعلقين بتدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في مجال التسلح، وهما A/C.1/51/L.18 و A/C.1/51/L.47.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة حول مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٥.

السيد بكالا (الكونغو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): عقب المفاوضات التي أجريناها مع وفدين بناء على طلبهما، وبغية التوصل الى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار المعروض علينا، نرجو من الوفود ألا تأخذ في الاعتبار التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/51/INF/2 المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

ويتعلق هذا التعديل ببداية الفقرة ١٤ من مشروع القرار، ونصها كما يلي:

"تكرر تأكيد طلبها للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ..."،

وبناء على طلب أحد الوفد، طلبنا من الأمانة العامة إجراء تعديل بإضافة "ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة دون الإقليمية لوسط أفريقيا" بعد عبارة "الدول الأعضاء".

ونود أن نسحب هذا التعديل، ولكننا نرجو من الوفود الاستعاضة عن عبارة "تكرر تأكيد طلبها للدول" بعبارة "تناشد الدول". والآن يصبح النص كما يلي:

"تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أن تودع تبرعات اضافية في الصندوق المذكور من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة، ولا سيما التدابير والأهداف المذكورة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ من هذا القرار".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): سيحيط أعضاء اللجنة والأمانة العامة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الكونغو.

هل يرغب أي وفد في الإدلاء ببيان عام؟ لم يتقدم أحد. إذن ستبدأ اللجنة البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.18. وأود أن أبلغ اللجنة بوجود بيان بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار هذا، سيعمم قبل اتخاذ القرار.

وأعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو موقفها قبل التصويت.

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي أن يشرح موقفه إزاء مشروع القرار A/C.1/51/L.18 المعنون "الشفافية في مجال التسلح". إن وفد بلادي يؤكد تأييده الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة والتهديد بها وتسوده مبادئ العدل والمساواة والسلام. وإننا إذ نؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، نود أن نلفت اهتمام اللجنة الأولى إلى أن مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسلح" لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط التي لا يزال الصراع العربي الإسرائيلي قائما فيها بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكذلك بسبب حيازة إسرائيل لأخطر أسلحة الدمار الشامل وقدرتها على تصنيع مختلف الأسلحة المتطورة وتخزينها محليا بحيث لا تبدو

الشفافية في مجال التسلح الإسرائيلي إلا بالنسبة للجزء العائم من كتلة الجليد الضخمة. وعلى هذا الأساس سيمتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار.

السيد حسن (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): منذ البداية امتنع وفدي عن التصويت على مشاريع القرارات المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح، وهذا هو موقفنا الآن. إن مشروع القرار A/C.1/51/L.18 لا يعكس تطلعات الدول الأعضاء لأنه لم تثبت كفاءة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في مجال الحد من تجارة الأسلحة ولم ينجح كما كان مأمولا في إنشاء الشفافية في مجال نقل الأسلحة. سأسوق مثالا على ذلك. إن مبيعات الولايات المتحدة من الأسلحة قبل نهاية الحرب الباردة كانت تمثل ١٣ في المائة من التجارة الدولية في الأسلحة، أما الآن فتمثل ٦٧ في المائة من تلك التجارة. وقد بلغت مبيعات الولايات المتحدة من الأسلحة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٤ ما قيمته ٨٣ بليون دولار. ونأمل في إطلاق مبادرة جديدة للحد بصورة فعالة من انتشار بيع الأسلحة.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): سيمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار هذا لأن الفقرة ٥ من المنطوق تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح. ويرى وفدي أن مؤتمر نزع السلاح قد أنهى وأكمل الولاية التي أنيطت به في هذا المجال، ولكي يواصل المؤتمر العمل في مجال الشفافية فإن الأمر يقتضي التفاوض على ولاية جديدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.18.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد عرض ممثل هولندا مشروع القرار A/C.1/51/L.18 المعنون "الشفافية في مجال التسلح" في الجلسة ١٦ للجنة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى أسماء البلدان المقدمة لمشروع القرار والتي عددت فيه وأسماء البلدان التي ترد في الوثيقة A/C.1/51/INF/3، اشتركت أيضا البرازيل وبوروندي في تقديم مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/51/L.18 المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، أود نيابة عن الأمين العام أن أسجل البيان التالي الذي لا يرتب أي آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وإني إذ أفعل ذلك، أود أن أؤكد من جديد النقاط التي وردت في بيان مماثل قدمته الأمانة العامة وقت اعتماد اللجنة الأولى لمشروع قرار مماثل في الدورة الخمسين.

"تقضي الجمعية العامة، بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.18، بما يلي:

'**تؤكد من جديد تصميمها** على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

'**تعيد تأكيد** قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية:

'(أ) **تشير** إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

'(ب) **تشير** إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان تقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ بشأن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، وأعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها

الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

'تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

'تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛'

"إن الأنشطة المأذون بها في الفقرتين ٣ (ب) و ٤ من منطوق مشروع القرار قد أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في إطار الباب ٢ جيم - ٤ 'نزع السلاح'. وترد في إطار البرنامج الفرعي ٣، 'الرصد والتحليل والدراسات'، من البرنامج ٧ 'نزع السلاح' من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة.

لذلك وضعت مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتمكين مركز شؤون نزع السلاح من تقديم الخدمات المناسبة لدورات فريق الخبراء الحكوميين التي ستعقد في نيويورك".

وخصصت موارد أيضا لتقديم خدمات استشارية لفترة ثلاثة أشهر لمساعدة الفريق. والأنشطة التي سيضطلع بها ستركز كذلك على تشغيل وصيانة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

"وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/51/L.18، فإن تنفيذه لن يتطلب موارد إضافية، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٣ (ب) و ٤ من منطوق مشروع القرار".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أبلغت بأنه طلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرتين ٣ و ٥.

أعطي الكلمة لممثل ميانمار ليشير نقطة نظامية.

السيد ثان (ميانمار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا أعلم بوجود طلب لإجراء تصويت على الفقرات، وإنما على مشروع القرار في مجموعه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلب أحد الوفود إجراء تصويتين منفصلين على الفقرتين ٣ و ٥ من المنطوق.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.18.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الصين بصدد نقطة نظامية.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): إنني آسف لمقاطعة عملية التصويت. إن وفدي يطلب، بناء على توجيه من حكومتي، إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٣ (ب) و ٥ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.18. ووفدي لا يطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ كلها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سنجري تصويتا منفصلا على الفقرة ٣ (ب) من المنطوق.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ (ب).

وتشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن الفقرة ٣ (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.18.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، منغوليا، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، لبنان، المكسيك، ميانمار، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية.

أبقي على الفقرة ٣ (ب) من المنطوق بأغلبية ١٢٤ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): والآن تشرع اللجنة في إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.18.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، ميانمار،

نيجيريا، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية

استبقيت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في إجراء التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.18 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، السودان، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
الجزائر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، اندونيسيا، ايران(جمهورية - الإسلامية)، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، ميانمار، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.18 في مجموعه بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): يتعذر، برأي الوفد الصيني وفي ظل الظروف الدولية الراهنة، الحصول على شفافية مطلقة. فالجهود التي تبذل من أجل زيادة الشفافية وتتجاهل ظروفا معينة لن تساعد على تعزيز الثقة والوئام والأمن. ولا يمكن تعزيز الثقة بين البلدان إلا باتخاذ تدابير صحيحة وواقعية تؤدي الى الشفافية.

وهذا التدبير قد يكون سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. والصين تشارك في السجل منذ إنشائه. غير أننا نلاحظ أنه في الوقت الراهن لا يشارك حتى نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في السجل، وأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي لم ينخفض عددها بسبب السجل. والمطلوب إجراء دراسات أخرى لتبيان مدى إسهام هذا النظام في إحلال الثقة والأمن بين البلدان.

ويرى الوفد الصيني أن المهمة الأكثر إلحاحا الآن هي استخلاص الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة منذ إنشاء السجل، وتقرير التدابير الضرورية لجعله عالميا. والوقت الآن ليس ملائما لمناقشة توسيع نطاق

السجل، نظرا الى أن هذا الأمر قد يضعف النتائج المحرزة حتى الآن.

إن الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح تجري حاليا مشاورات بشأن جدول الأعمال للسنة المقبلة. ونفضل أن يتم التوصل الى حل لهذه المشكلة من خلال مشاورات كاملة بين الدول الأعضاء. ولا يمكن مناقشة تدابير الشفافية إلا من خلال كفالة احترام الأولويات. وعلى هذا الأساس، صوت الوفد الصيني لصالح مشروع القرار A/C.1/51/L.18 في مجموعه، ولكنه امتنع عن التصويت على الفقرتين ٣ (ب) و ٥ من المنطوق.

السيد ثان (ميانمار) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/51/L.18 المعنون "الشفافية في مجال التسلح". لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على الفقرتين ٣(ب) و ٥ من المنطوق، فضلا عن مشروع القرار في مجموعه، للأسباب التالية. يعتقد وفد ميانمار أن الشفافية في مجال التسلح تدبير مستحب لبناء الثقة شريطة أن يقوم على أساس طوعي وأن يكون غير تمييزي وعالميا.

غير أن وفدي يشعر بأن الدول الأعضاء بحاجة الى مزيد من الوقت لاستعراض هذه المسألة وإعادة تقييمها بعناية في ضوء عمل مؤتمر نزع السلاح وفريق الخبراء الحكومي قبل اتخاذ خطوات أخرى في هذا الاتجاه.

وتقضي الفقرة ٣ (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.18 بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧ بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وعن زيادة تطويره. ويرى وفد بلدي أن أي تطوير أو توسيع آخر للسجل في هذا المنعطف سابق لأوانه. وهذه المسألة تتطلب من الدول الأعضاء التأني في استعراضها وإعادة تقييمها له.

وتقضي الفقرة ٥ من المنطوق بأن تدعو الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح. ويرى وفدي أن ولاية مؤتمر نزع السلاح لمعالجة هذه المسألة، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام، قد استنفدت. ونحن لا نعتقد أن مؤتمر نزع السلاح باستطاعته القيام في هذه المرحلة بعمل مفيد بشأن الشفافية في مجال التسلح لأنه يجب عليه أن يركز في عام ١٩٩٧ على مسائل تتصف بأولوية قصوى من قبيل نزع السلاح النووي وحظر المواد الانشطارية.

ولهذه الأسباب، امتنع وفدي عن التصويت على الفقرتين ٣ (ب) و ٥ من المنطوق، وكذلك على مشروع القرار A/C.1/51/L.18 في مجموعه.

السيد كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.18، كما فعل في العام الماضي، انطلاقا من إيماننا بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لا يخدم نزع السلاح. ومن المفيد أن ننظر إلى تاريخ السجل في السنوات الأربع الماضية. هل يمكن للسجل أن يكفل الشفافية، وهل تسهم الشفافية حقا في تحقيق هدف نزع السلاح؟

وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة، ما زالت تجارة الأسلحة تنمو وما زالت الدول المصدرة تتنافس على احتكار سوق السلاح لمنفعتها الاقتصادية.

إن السجل لم يسجل سوى جزء صغير من الأسلحة المنقولة عن طريق تجارة الأسلحة. وفي الوقت ذاته ليس للسجل أي تأثير على الإطلاق على الدول الكبيرة أو على بعض البلدان المتقدمة النمو التي تقوم عن عمد بنقل الأسلحة على نطاق واسع إلى مناطق الصراع - مثل شبه جزيرة كوريا - سعيا لتحقيق أغراضها العسكرية والسياسية ومنفعتها الاقتصادية.

ونرى أن السجل لم يسهم في تحقيق هدف نزع السلاح، بل كان بمثابة دعاية للدول المصدرة للأسلحة تحرض البلدان النامية على التنافس فيما بينها على شراء الأسلحة. وعلى الرغم من مرور أربع سنوات على إنشاء السجل، ليس لدينا حتى الآن

فكرة واضحة عن هدفه: هل هو كبح عمليات نقل الأسلحة أم تشجيعها.

إن الأمم المتحدة يتعين عليها أن تنظر في شيء مفيد حقا بالنسبة لنزع السلاح. ونرى أنه ينبغي تطوير السجل لكي يشمل الأسلحة التي يتم الاتجار بها وكذلك الأسلحة التي يجري نشرها في بلدان أخرى ولكي يشجع على سحبها.

السيد ياتيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت إسرائيل على مشروع القرار A/C.1/51/L.18، المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

كانت إسرائيل من بين البلدان الأولى التي أيدت القرار بإنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وكانت أيضا من بين البلدان الأولى التي أرسلت تقاريرها عملا بذلك القرار وقد واصلت القيام بذلك سنويا.

إن الشفافية في مجال التسلح لا يمكن أن تحقق أهدافها ما لم تقدم جميع البلدان المعلومات والبيانات على النحو الذي يتطلبه السجل. وهذا شرط ضروري لا غنى عنه لتقييم نجاحه وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى القيام بأي استعراض لزيادة تطويره.

وفي الوقت الذي لا يزال السجل فيه يفتقر إلى الاشتراك الكامل فيه يقترح الآن زيادة تطويره واشتماله على تدابير الشفافية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. بيد أن إسرائيل ترى أن السجل ينبغي أن يجتاز اختبار الزمن. وهذا يعني الاشتراك الكامل فيه وتدعيم الفئات الحالية قبل النظر في تغييرات رئيسية أخرى.

وفي هذا السياق، وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/51/L.18، لا تؤيد إسرائيل الإشارات الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة إلى المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني، كما أنها لا تؤيد الإشارة في الفقرة ٣ (أ) إلى أسلحة الدمار الشامل.

وتعتقد إسرائيل أنه ينبغي لبلدان أخرى من الشرق الأوسط أن تنضم إلى السجل. وحتى يجيء الوقت الذي يتحقق فيه الاشتراك الكامل لدول المنطقة في السجل، من السابق للأوان الدخول في مناقشات بشأن مسائل تتصل بالشفافية في مجال التسلح تخرج عن الفئات التي اتفقت عليها الأمم المتحدة.

ونرجو أن تؤخذ تحفظات إسرائيل في الاعتبار، إذا انعقد فريق الخبراء الحكوميين فعلا في عام ١٩٩٧.

السيد بوربو (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يوافق وفدي من حيث المبدأ على الفحوى العامة لمشروع القرار A/C.1/51/L.18. بيد أننا لا نعتقد أن من المناسب أن يواصل مؤتمر نزع السلاح في هذه المرحلة عمله في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح، حسب الدعوة الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق. وبما أن ذلك المحفل أبرم بنجاح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، يتحتم عليه الآن أن يركز اهتمامه على البنود الأخرى ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله، ومنها المسائل النووية.

ولهذا السبب امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد مسدوه (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/51/L.18، المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

تعلق الجزائر أهمية كبيرة على مسألة الشفافية في مجال التسلح وظلت دوما تؤيد المبادرات الرامية إلى تشجيع الشفافية الحقيقية. بيد أن وفدي يأسف لأنه لم يتمكن هذا العام مرة أخرى من أن يؤيد مشروع القرار، نظرا إلى أن الأولوية لا تزال تولى لتناول هذه المسألة ضمن نفس الأطر التي نرى أنه بات من الثابت أن قدرتها محدودة في الاستجابة لتوقعات الدول.

كذلك لا يسعنا أن نؤيد اتخاذ مبادرات لا يمكن أن توفر حافزا جديدا للجهود الرامية إلى إنشاء نظام

ناجع وفعال وشامل حقا لتعزيز الشفافية الحقيقية في الميدان العسكري.

لذلك امتنع الوفد الجزائري عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.18 في مجموعه.

السيد سارنا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.18، في مجموعه، الذي اعتمدناه توا، كما امتنعت عن التصويت على الفقرة ٣ (ب). وأود أن أعلل باختصار موقفنا بشأن هذه المسألة.

توافق الهند على الفحوى العامة لمشروع القرار، ونحن نرى أن الشفافية يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول. وتحقيقا لتلك الغاية، فإن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية هو أحد المنجزات الهامة للمجتمع الدولي. وقد أيدت الهند هذا السجل وما فتئت تسهم فيه سنويا منذ إنشائه.

وكنا نود أن نؤيد مشروع القرار هذا، لكننا لم نستطع لأنه يشير في عدد من فقراته - بما في ذلك الفقرة ٣ (ب) - إلى مفهوم تطوير السجل. ونرى أن أي تطوير أو توسيع متسرع للسجل في هذه المرحلة ليس من المرجح أن يرفع مستوى المشاركة في هذه العملية. إن السجل - الذي لا يزال في سنواته الأولى - لا يبين حتى الآن سوى مستوى من الاستجابة السنوية يبلغ ما بين ٨٠ و ٩٠ دولة. ومن بين هذه الدول لا يمكن تصنيف سوى ٦٥ إلى ٧٠ دولة بأنها دول مشاركة بانتظام.

كما يتسم السجل باستمرار بالمشاكل التشغيلية وبالتناقض في الإبلاغ بين الدول المستوردة والدول المصدرة. وهذه المشاكل اعتيادية في السنوات الأولى لأية آلية، وينبغي التصدي لها من أجل تحقيق التقيد العالمي بهذا المعيار قبل النظر في زيادة تطويره.

ولهذا السبب، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٣ (ب) وعلى مشروع القرار في مجموعه.

السيد عبد العزيز (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا يزال العديدون منا يتذكرون المفاوضات المكثفة التي أجريت بشأن نص القرار ٣٦/٤٦ لام. وليس سرا أنه كان هناك في ذلك الوقت اختلاف كبير في الآراء على جوهر ذلك القرار. وذلك الاختلاف في الآراء ما زال مستمرا حتى الآن.

وتؤكد مصر على الحاجة إلى الوفاء بمتطلبات أساسية معينة حتى يصبح السجل تدبيرا هاما فعلا من تدابير بناء الثقة، ويسهم بالتالي في تعزيز الأمن والاستقرار. وهذا يعني أنه يجب أن يكون تدبيرا لبناء الثقة عالميا وشاملا وغير تمييزي. ويجب أن يكفل تساوي جميع الدول في الحقوق والواجبات. ويجب أن يعالج الشواغل الأمنية المشروعة لجميع الدول. ويجب أن يوفر أوسع درجة من الشفافية في جميع مجالات التسلح بأسلوب غير انتقائي، وأقصد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. وتلك المتطلبات لم يتم الوفاء بها بعد.

وقد جرى التسليم والقبول في ذلك الحين بالخطوات الأولية المتواضعة لإنشاء السجل في عام ١٩٩١ بوصفها ضرورة عملية، إذ أن طابع التطور الذي تتسم به هذه الآلية كان واضحا تماما من القرار ٣٦/٤٦ لام. وكان هناك أيضا إطار زمني محدد لاستكمال هذا التطور، يتمثل في عمل فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٤ المكلف بالقيام بهذه المهمة. ولم يتمكن الفريق من التوصل إلى اتفاق بصدد أي جانب من جوانب توسيع السجل. وكان الفشل في التوصل إلى اتفاق على تطوير نطاق السجل أو على توسيع نطاق السجل ليشمل معلومات عن مخزونات الدول وقدراتها الإنتاجية المحلية أو على أن يشمل السجل أسلحة الدمار الشامل، شاهدا جليا على غياب الإرادة السياسية لتقبل مبدأ الشفافية بصورة جادة.

وقد شاركت مصر في عمل فريق الخبراء لهدف وحيد هو دراسة إمكانية تحقيق الشفافية وتقييمها وبلوغها وتطبيقها بطريقة شاملة غير تمييزية. وكانت إسهاماتنا مفيدة، وكانت ترمي إلى تحقيق الهدف الكامل للقرار ٣٦/٤٦ لام الأصلي، الذي تبلور عقب مشاورات مكثفة اشترك فيها وفدي.

ولا زلنا نعلق أهمية كبيرة على عمل فريق الخبراء من أجل اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن وتحقيق الشفافية الحقيقية. ويحدونا وطيد الأمل في أن تصبح احتمالات التطوير النهائي للسجل، من حيث توسيع نطاقه، أقرب منالا، وأن تتبلور الإرادة السياسية في صورة استعداد لتقبل مبادئ وأهداف الوضوح والشفافية بصورة صادقة وتطبيقها بطريقة شاملة وغير تمييزية.

ولهذه الأسباب امتنعت مصر عن التصويت على مشروع قرار هذا العام.

السيد ريفيرو روساريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفدي أيضا أن يشرح موقفه من مشروع القرار A/C.1/51/L.18، الذي اعتمد توا.

لقد دأب بلدي، منذ إنشاء السجل ووضعه موضع التنفيذ، على أن يقدم سنويا المعلومات المتصلة بنقل الأسلحة، وذلك تمشيا مع الفئات المحددة بمقتضى السجل. وبالتالي استطعنا الإسهام في الاستجابة لطلب قيام الدول بتقديم بيانات عن عمليات النقل التي تقوم بها.

ومع ذلك، وكما قال وفدي مرارا وتكرارا، نعتقد أن هذا التدبير من تدابير بناء الثقة يحتاج إلى زيادة تعزيزه فيما بين دولنا الأعضاء. فقد بينت لنا أربع سنوات من التجربة العملية أن السجل لم يبلغ بعد مستوى العالمية اللازم للانتقال إلى التوسيع التدريجي لنطاقه. ولهذا السبب ارتأى وفدي ضرورة الامتناع عن التصويت. ونحن نعتقد أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للحصول على عدد أكبر من الردود من الدول الأعضاء، كيما نتمكن من النظر في تعديل السجل أو تحسينه.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥، وجد وفدي أيضا أن من الضروري الامتناع عن التصويت لسببين أساسيين. أولا، أنهى مؤتمر نزع السلاح عمله بشأن مسألة الشفافية. ثانيا، لا يعتقد وفدي أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يكرس وقته لمسألة الشفافية في مجال التسلح بالأسلحة التقليدية، نظرا للتحديات الرئيسية التي يواجهها في ميدان التفاوض - وهو ما أكد عليه المجتمع الدولي مرارا وتكرارا - خاصة فيما يتعلق بالمسائل النووية وبنزع السلاح النووي بشكل خاص.

ولهذه الأسباب، اضطر وفد كوبا إلى الامتناع عن التصويت.

السيد بخيت (السودان): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/51/L.18، الخاص بالشفافية في مجال التسلح.

لقد صوت وفد السودان هذا العام لصالح مشروع القرار في ظل التوجه العالمي إلى اعتبار أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يساهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، ويساهم في إطفاء بؤر النزاعات. إلا أن وفد السودان يود أن يشير هنا بصورة واضحة إلى أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بصورته الحالية يفتقر إلى الشفافية والشمولية والوضوح. كما أن المعلومات المقدمة إليه ناقصة وغير صحيحة.

فبينما يطالب السجل الدول المتلقية للسلاح التقليدي بالشفافية، يعلم الجميع أن بعض الدول النامية، ومن بينها السودان، لا تستطيع الحصول على مثل هذه الأسلحة لأغراض شرعية تتصل بحقها في الدفاع عن سيادتها الوطنية ووحدتها القومية. وفضلا عن ذلك، نرى ضرورة إلزام الدول المصنعة للسلاح التقليدي، التي تعمد إلى تصديره للدول النامية بصورة تمييزية واضحة، أن تعمل على تخفيض إنتاجها من هذا السلاح كما ونوعا.

إن إخماد نيران بؤر التوترات الوطنية والإقليمية يحتاج بطبيعة الحال إلى انضباط الدول المصنعة للسلاح وإحجامها عن إغراق بؤر التوترات به على مستوى الحكومات والجماعات التي تخرج عن الإجماع الوطني.

وفي الختام، لا يفوتنا أن نشير إلى أهمية وجود سجل مواز لأسلحة الدمار الشامل لتتحقق الشفافية التي نتطلع إليها جميعا.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد باكستان أهداف الشفافية في مجال التسلح. ونحن نقدم بانتظام تقارير إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ومع ذلك، فإن الشفافية ليست هدفا في حد ذاتها، بل ينبغي أن تيسر تحديد الأسلحة ونزع السلاح وتحقيق التوازن والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وبالتالي، فإننا نعتبر الشفافية عنصرا في نهج أوسع لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ونأمل أن يتم، على أثر المناقشات التي أجريت أثناء هذه الدورة للجنة الأولى، ولا سيما المناقشات المواضيعية عن مسألة الأسلحة التقليدية، تطوير نهج أوسع لتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وإذ يشجعنا ما أبدي من تفهم لهذه المبادرة، فإننا صوتنا لصالح الفقرتين ٣ (أ) و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.18.

إننا نؤمن بأن مؤتمر نزع السلاح يمكنه أن يعالج مسألة الشفافية في سياق نهج أوسع وأشمل لتحديد الأسلحة التقليدية في مجال نزع السلاح، وخاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ذلك النهج الذي تمت الموافقة عليه بموجب مشروع القرار A/C.1/51/L.44/Rev.1.

إن الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/C.1/51/L.18 لا تؤثر على أي خطوات محددة تتخذ في المستقبل، فهي تتوخى عملية يمكن لباكستان أن تؤيدها. لذلك صوتنا مؤيدين لمشروع القرار.

السيد مورادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل امتناع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.18، "الشفافية في مجال التسلح". إن جمهورية إيران الإسلامية تؤيد الشفافية في مجال التسلح. فنحن مشتركون في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية منذ إنشائه في عام ١٩٩٢. ولكن على النقيض من التفاهمات التي تم التوصل إليها في المفاوضات التي أسفرت عن اتخاذ القرار ٤٦/٣٦ لام في عام ١٩٩١، ومحتوى مشروع هذا القرار بالذات الذي ينص على شفافية تتم على مراحل في مجال التسلح، بما في ذلك في مجال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن الأسلحة التقليدية، لم تبذل حتى الآن جهود حقيقية لتوسيع نطاق السجل ليشمل البيانات المتعلقة بجميع فئات الأسلحة.

واستنادا إلى تشغيل السجل على مر السنوات الأربع الماضية، لا يوجد دليل على أنه أدى إلى ضبط النفس في مجال نقل الأسلحة التقليدية، ولا سيما من جانب أكبر الموردين لهذه الأسلحة. ولم تبذل جهود قوية لتعزيز المشاركة الإقليمية الكاملة في السجل على قدم المساواة، وخاصة في المناطق المسؤولة عن معظم عمليات نقل الأسلحة التقليدية، مثل منطقة الشرق الأوسط. وإيران بوصفها البلد الذي لديه أدنى رقم في مشتريات الأسلحة التقليدية في الشرق الأوسط تشترك اشتراكا نشطا في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وليس ذلك هو حال البلدان الأخرى في المنطقة.

وفيما يتعلق بعناصر محددة في مشروع القرار A/C.1/51/L.18، نعتقد أنه ينبغي إنشاء فريق الخبراء الحكوميين، الذي سيجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل السياسي والجغرافي العادل، بحيث تتاح للبلدان التي لم يسبق لها أن مُثلت في الفريق الفرصة للمساهمة في عمله.

أما فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق المتعلقة بمواصلة الأعمال التي يضطلع بها مؤتمر نزع السلاح في تحقيق الشفافية في مجال التسلح، فإننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن مؤتمر نزع السلاح قد أتم بالفعل ولايته بشأن هذه المسألة. وإذا طرح اقتراح جديد لمناقشة الشفافية في مجال التسلح في مؤتمر نزع السلاح، فنحن على استعداد للنظر فيه، شريطة أن يتضمن هذا الاقتراح أيضا الشفافية في مجال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وبطريقة غير تمييزية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.47.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار A/C.1/51/L.47 المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات

العسكرية" في الجلسة ١٦ للجنة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقد عددت أسماء البلدان المقدمة في مشروع القرار، وترد في الوثيقة A/C.1/51/INF/3.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده على هذا الأساس.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.47.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل موقفها بشأن مشروع القرار الذي اعتمدناه توا.

السيد ياتيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد إسرائيل وقف سباق التسلح وتخفيض النفقات العسكرية، وتأمل أن يتسنى تحقيقهما جنبا إلى جنب مع إحلال السلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط. إن الإبلاغ العالمي عن النفقات العسكرية لا يصلح إلا في سياق عام. أما الإبلاغ بمزيد من التفصيل فسيحتاج إلى تسوية إقليمية.

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبين موقف بلادي تجاه مشروع القرار A/C.1/51/L.47. لو طرح مشروع القرار للتصويت لامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار لأنه يرتبط بموقفنا الثابت تجاه مسألة الشفافية في مجال التسلح، وهو الموقف الذي بيناه أثناء التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.18.

السيد إلاهي (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما فعلت باكستان في الماضي، فقد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. ولكني أود أن أكرر بإيجاز موقف وفدي، ولا سيما بشأن مسألة النفقات العسكرية وبعض المؤشرات المرتبطة بالحكم على القدرات الوطنية والنفقات. إن باكستان ثابتة على موقفها الذي أعيد تأكيده في وقت سابق عند مناقشة مسألة الشفافية في مجال التسلح، ومؤداه أننا نؤيد اتباع نهج شامل لتناول الأسلحة التقليدية، وبخاصة في سياق الأمن على الصعيد الإقليمي.

ومع ذلك، وفي ضوء التطورات التي جرت، خاصة خلال هذه الدورة، والطريقة التي أولي بها خلال المناقشات المواضيعية، الاعتبار لمسألة الأسلحة التقليدية الأوسع، فإننا نعتقد أن النظر مستقبلا في هذه المسائل، سواء مسألة الشفافية أو النفقات على التسلح أو تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين

الإقليمي ودون الإقليمي، ينبغي أن يكون على أساس شامل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **قبل أن أرفع الجلسة، أود أن أذكر الممثلين بأن اللجنة ستبدأ عصر اليوم البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعات ٦ و ٧ و ٨.**

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠